قرار محكمة النقض

رقم 3/93

الصادر بتاريخ 20يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 1602/ 6 / 3/ 2019

جنحة الشطط في إستعمال نظام القبول المؤقت – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوبة من جنحة الشطط في إستعمال نظام القبول المؤقت، استندت في ذلك على أن السيارة المستعملة في إخفاء البضائع المرتكب بشأنها الغش تعود للغير ولم يثبت لها مشاركة هذا الغير في محاولة الغش تلك، ولا إعداد السيارة لإرتكاب الغش، دون مناقشة سند حيازة المطلوبة للسيارة المذكورة ووضعيتها القانونية ناهيك على أن الملف جاء خاليا مما يفيد مطالبة مالكة السيارة بإسترجاعها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه، يعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بمقتضى تصريح أفضى به ممثلها القانوني بتاريخ 30 – 10 – 2018 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بتطوان الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات بها بتاريخ 25 – 10 – 2018 في القضية عدد: 1196 – 2802 – 2018 القاضي بإلغاء الحكم الإبتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوبة (ع.ب) من أجل جنحة الشطط في إستعمال نظام القبول المؤقت والحكم من جديد ببراءتها منها. وتأييده فيما قضى به عليها من أجل جنحة إستيراد بضاعة أجنبية بدون تصريح بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وأدائها لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة غرامة مالية نافذة قدرها 203.739 درهم ومصادرة الخمور المحجوزة لفائدة إدارة الجمارك وإرجاع السيارة المحجوزة لصاحبة الحق فيها. ومبلغ الكفالة بعد تصفية الجزء الباقي.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها لدن طالبة النقض المستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا.

في شأن الوسيلتين المجتمعتين المستدل بهما على النقض المتخذة أولاهما من فساد التعليل والخرق الجوهري للقانون والمتعلق بمقتضيات الفصول 284 و 285 و 286 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة و المتخذة ثانيهما من خرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية والفصلين 280 و 284 من مدونة الجمارك وفساد التعليل والخرق الجوهري للقانون؛ ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها عللت قرارها بأن السيارة إستفادت من نظام القبول المؤقت في إسم فايزة (ع) حسبما هو ثابت من وثائق الملف وليس في إسم المطلوبة (ع.ب) ولم يتم الإستماع للمعنية بهذا الخصوص حتى يمكن للمحكمة مناقشة مدى إنطباق الجريمة موضوع متابعة المطلوبة. وأن هذه الأخيرة بإعتبارها شخص غير مأذون له بالإستفادة من نظام القبول المؤقت

وبإستخدامها للسيارة التي تم إيقافها. كما أن القرار المطعون فيه قضى بإرجاع السيارة المحجوزة. والحال أن الثابت من أوراق الملف أن المسماة فايزة (ع) التي سبق لها أن إستفادت من نظام القبول المؤقت للسيارة بإعتبارها من قامت بإستيرادها بتاريخ 18- 07- 2018 لم تطلب من المحكمة إرجاع السيارة. كما أن مالكة السيارة المسماة أميمة (ع) لم تتقدم بطلب إرجاع السيارة المذكورة. وتكون بذلك قد خالفت مقتضيات الفصول أعلاه.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي إنعدامه.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت ببراءة المطلوبة من جنحة الشطط في إستعمال نظام القبول المؤقت، استندت في ذلك على أن السيارة المستعملة في إخفاء البضائع المرتكب بشأنها الغش تعود للغير ولم يثبت لها مشاركة هذا الغير في محاولة الغش تلك، ولا إعداد السيارة لإرتكاب الغش. دون مناقشة سند حيازة المطلوبة للسيارة المذكورة ووضعيتها القانونية ناهيك على أن الملف جاء خاليا من ما يفيد مطالبة مالكة السيارة بإسترجاعها والمحكمة بذلك عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه، يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لمناقشة باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة المصدرة له للبت فيها طبقا للقانون. وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين السادة عبد الناصر خرفي **مقررا** ومصطفى نجيد و محمد زحلول وأحمد مومن وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض